[45] ابن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفره ولا يكون قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن (1). 32 - سن: عن أبيه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران ابن ميثم، عن أبيه - أو عن صالح بن ميثم، عن أبيه - قال: أتت امرءة مجح (2) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين طهرني ! إني زنيت فطهرني طهرك الله، فان عذاب الدنيا أيسر علي من عذاب الاخرة، الذي لا ينقطع. فقال لها: مما اطهرك ؟ فقالت: إني زنيت فقال لها: أذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت: ذات بعل، قال لها: أفحاضرا " كان بعلك إذ فعلت ما فعلت، أم غائب ؟ قالت: بل حاضر، فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك، فلما ولت عنه المرءة فصارت حيث لا تسمع كلامه، فقال: اللهم إنها شهادة. فلم تلبث أن عادت إليه المرءة فقالت: يا أمير المؤمنين ! إني قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها وقال: يا أمة الله اطهرك مماذا ؟ قالت: إني

---

(1) المحاسن ص 307.

(2) هذا هو الصحيح كما في الكافي ج 7 ص 186، ونقله في البحار ج 40 ص 290 وهكذا في التهذيب ج 10 ص 9، وأخرجه في الوسائل ج 18 ص 377 الطبعة الحديثة. والمجح: هو الحامل المقرب التى دنا ولادها كما في النهاية، وقال في اللسان: أجحت المرءة: حملت فأقربت وعظم بطنها فهى مجح، وأصله في السباع ثم عمم، وفى الحديث " أنه مر بامراءة مجح " وقال في الصحاح: أجحت المرءة حملت، وأصل الاجحاح للسباع قال أبو زيد: قيس كلها تقول لكل سبعة إذا حملت فأقربت وعظم بطنها: قد أجحت، فهى مجح. فما في المصدر المطبوع وذيله وسائر النسخ التى أشار إليها تصحيف.